وزارة التجارة والصناعة
قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى مذكرة رئيس المعهد القومى للجودة ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

تنظيمًا لأعمال التأهيل والتدريب فى مجال نظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة بكافة أنواعها تلتزم الجهات العاملة فى التأهيل والتدريب فى هذه المجالات بالرجوع إلى المعهد القومى للجودة لاستيفاء إجراءات اعتمادها .

(مادة ثانية)

يقوم المعهد القومى للجودة بمراجعة إمكانيات هذه الجهات وتقييمها على ضوء الدليل الإرشادى الصادر عن المعهد والمتوافق مع المرجعيات الدولية .

(مادة ثالثة)

تمنح الجهات المتقدمة للمعهد شهادة صلاحية للتأهيل والتدريب فى أحد أو كل المجالات المرتبطة بنظم الجودة الواردة فى المادة الأولى على ضوء الإمكانيات والكوادر المتاحة بالجهة .

(مادة رابعة)

تمنح المراكز العاملة فى مجال التأهيل والتدريب فى هذه المجالات مهلة ستة أشهر للتوافق مع متطلبات هذا القرار .

(مادة خامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/١١

وزير التجارة والصناعة
رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
مهندس / زهير محمد حسب النبى
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠
٢٥٤٨١ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦